ويستعيد على الحاجز ان شاء الله تعالى ه المسألة
الثالثة ظاهر المذهب ان الختان واجب في حق الرجال
والنساء وبه قال احمد رحمه الله واحتج له
بان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم بالاختتان
ولانه قطع عضو لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع
اليد والرجل وايضا فانه جرح يخاف منه فلو لم يجب لم يجز
وفيه وجهان اخران احدهما وبه قال ابو حنيفة
ومالك انه سنة مؤكدة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة
في النساء ه والثالث انه واجب في الرجال دون
النساء وحكى القاضي ابن كج في المسألة قولين ولم يذكر
التفصيل وصفة ختان الرجل ان يقطع الجلدة
التي تغطي الحشفة ويقال لها القلفة حتى ينكشف
جميع الحشفة قال الامام ولو بقي مقدار لا
ينبسط على وجه الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقى
جلد يتجافى هذا هو المشهور وقال القاضي
ابن كج عندي يكفي قطع شيء من القلفة وان قل بشرط
ان يستوعب القطع جميع راسها ه واما من
المرأة فيقع القطع على لحمة في اعلى الفرج فوق ثقبة
البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فاذا قطعت
بقي اصلها كالنواة ويكفي ان يقطع ما يقع عليه الاسم

روي انه صلى الله عليه وسلم امر ام عطية وكانت
تختن فقال اشمي ولا تنهكي اي اتركي الموضع اشم وهو
المرتفع ولا تبالغي في القطع ه اذا عرف ذلك ففيه
مسألتان احداهما قال الاصحاب الختان انما يجب بعد
البلوغ لان الصبي ليس اهلا لوجوب العبادات المتعلقة
بالابدان فالجراحة المؤلمة اولى وبخلاف العدة فانها
تتعلق بمجرد مضي الزمان ويستحب ان يعجل فيختن الصبي
في اليوم السابع من ولادته ان لم يكن ضعيفا لا يحتمله
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين
رضي الله عنهما اليوم السابع وان كان ضعيفا اخر
الى ان يحتمله حتى قال الامام لو كان الرجل
بالخلقة من الضعف بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز ان
يختن بل ينتظر التمكن بان يصير بحيث يغلب على الظن سلامته
لو ختن ه وفي تعليقة القاضي الحسين وهو قضية
ما في المهذب انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى يصير ابن
عشر لانه حينئذ امر بالضرب على ترك الصلاة والم
الختان فوق الم الضرب وقد ذكرنا ذلك في كتاب
الصلاة واذا بلغ الرجل غير مختون امره الامام
بالختان فان امتنع اجبره عليه ه الثانية اذا
ختن السلطان الممتنع فمات فلا ضمان لانه مات من واجب
ثم لو وقع ختانه في حر شديد او برد شديد ففي

Copyright © King Saud University